

مرسوم سلطاني
رقم ٨٥/٩٣
بإنشاء الشركة العمانية للحماية من التلوث البحري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعدياته .

- وعلى قانون الشركات التجارية رقم ١٩٧٤/٤ .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٢٣ بشأن الشركات المؤسسة بموجب مرسوم سلطاني .
- وعلى قانون مراقبة التلوث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٢٤ .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٢٥ بالموافقة على انضمام حكومة سلطنة عمان الى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٢ .
- وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ :** تنشأ شركة مساهمة عمانية باسم « الشركة العمانية للحماية من التلوث البحري »
تباشر نشاطها طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه ووفقا لعقد التأسيس
والنظام الاساسي اللذين تعددهما الشركة طبقا لهذا المرسوم .
- مادة ٢ :** تحدد أغراض الشركة فيما يلي :
- ١ - انشاء وتشغيل وإدارة وصيانة المرافق العائمة وغير العائمة لاستقبال نفايات الزيت من السفن .
 - ٢ - الحد من تلوث الشواطئ العمانية عن طريق استقبال نفايات الزيت التي تقوم بتصريفها ناقلات البترول أثناء تواجدها بالياه الإقليمية أو دخولها للموانئ العمانية للشحن أو للتفريغ .
 - ٣ - التأكد من استمرار عمل المرافق المشار اليها بكفاءة ومرونة كافية لتحقيق الاهداف المقامة من أجلها الشركة وذلك في جميع الظروف والاحوال وكذلك مكافحة أي تلوث ناتج عن عملياتها .
 - ٤ - التعامل في كل ما يختص بأغراض الشركة من مكافحة التلوث البحري سواء داخل السلطنة أو خارجها . ولها في سبيل ذلك استيراد وتخزين المعدات والاجهزة والمواد اللازمة وكذلك تأمين الكوادر الفنية لإدارة وتشغيل مرافق التلوث البحري .
 - ٥ - تلبية طلبات أي من أجهزة الطوارئ العمانية الخاصة بمكافحة حالات التلوث البحري التي قد تحدث أو يحتمل حدوثها داخل المياه الإقليمية للسلطنة وذلك وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها في هذا الشأن .
 - ٦ - بيع الزيوت المستخلصة مع مراعاة أسس التعامل التجاري السارية في السلطنة والسياسة العامة لتسويق المنتجات الوطنية .
 - ٧ - القيام بأية عمليات أخرى مكملة أو مرتبطة بالأغراض الرئيسية للشركة .

مادة ٣ : تمنح الشركة امتياز العمل في المياه الاقليمية للسلطنة لمدة عشرين عاما لتحقيق اغراض المشار اليها في المادة (٢) من هذا المرسوم . و يخول وزير المواصلات نيابة عن حكومة السلطنة الاتفاق مع الشركة على شروط عقد الامتياز وتوقيعه وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٤ : يحدد رأس مال الشركة بمبلغ ثلاثمائة وخمسين الف ريال عماني تقسم الى خمسة وثلاثين الف سهم اسمي قيمة كل منها عشرة ريالات عمانية سددت قيمتها بالكامل على النحو التالي .

١ - حكومة سلطنة عمان وتمثلها وزارة المواصلات بحصة قدرها ١٧٧٧٥٠ سهما تعادل - / ١٧٧٧٥٠٠ ريال عماني .

٢ - بنك تنمية عمان بحصة قدرها ١٠٠ سهم تعادل ١٠٠٠ ريال عماني .

٣ - شركة نور بول النرويجية (ص.ب ١٢٠ - ١٣٦٤ هـ / الفالستاد - النرويج) بحصة قدرها ١٧١٥٠ سهما تعادل ١٧١٥٠٠ ريال عماني .

و يحق لحكومة سلطنة عمان بعد مضي سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم زيادة حصتها المنوه عنها بحيث تصل الى ٧٠٪ من رأس مال الشركة المكتتب فيه وذلك كحد أعلى على الا تتجاوز القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات عمانية .

وتتعهد شركة نور بول في الجانب الآخر بالتنازل عن جزء من حصتها المنوه عنها بحيث تصبح ٣٠٪ أي ما يعادل - / ١٠٥٠٠٠ ريال عماني في رأس المال المكتتب فيه ، ولا يجوز لهذه الشركة التصرف في هذه الحصة (٣٠٪) أو التنازل عنها للغير .

و يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٥ : يجوز للحكومة التنازل عن كل أو بعض اسهمها في رأس مال الشركة الى المواطنين العمانيين وذلك طبقا للقواعد التي يحددها وزير المواصلات بقرار منه بعد التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٦ : مدة الشركة عشرون سنة قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري .

مادة ٧ : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يشكل من أربعة أعضاء على النحو التالي :

١ - وكيل وزارة المواصلات لشئون الطرق والموانئ

والنقل العام ..

رئيسا للمجلس

٢ - وكيل الشؤون الاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد .

٣ - ممثل عن وزارة النفط والمعادن .

٤ - ممثل عن شركة نور بول النرويجية .

و يكون لوزير المواصلات ، بقرار منه ، زيادة عدد أعضاء المجلس الى سبعة ، بمن فيهم الرئيس ، في حالة تنازل الحكومة عن كل أو بعض أسهمها في رأس مال الشركة الى المواطنين العمانيين .

مادة ٨ : يكون انعقاد مجلس ادارة الشركة صحيحا بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٦ ربيع الاول سنة ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م